حـــــوزة الإمام الباقر (عليه السلام)

للعلوم والمعارف الإسلامية

برعاية سماحة العلامة السيد جواد الوداعي

فقه الأعراس



إعداد:

الشيخ فاضل الدهنيم

بسم الله الرحمن الرحیم

اصدار: حـــوزة الإمام الباقر (عليه السلام) للعلوم والمعارف الإسلامية

إعداد: الشيخ فاضل دهنيم

تصميم: أبوعمار المقابي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مقدمة

هـذه دراسـة فقهيـة مختصرة تتنـاول موضـوع الأعراس، أريد لهـا أن تقف على بعضٍ التجـاوزات الشرعيـة التي يكثر وقوعها في مثـل تلك المناسبـات؛ لتنبّه عليها وتحذر منها؛ ليُصحّح الخطأ وتعاد الامور إلى نصابها الصحيح؛ امتثالا لواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الحق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الموارد التي تكون المسألة فيها محلاً للخلاف بين الفقهاء ستتـم الإشـارة إلى ذلك ليرجع كل مكلف إلى مرجعـه في المسألة محل الخلاف. وقد لا نلتـزم بذكـر كل الآراء التـي ذكـرت في المسألـة، خصوصـاً حين يكون الـرأي على خـلاف الرأي المجمع عليه، أو المشهور بين الفقهاء، والذي قد يرى حتى من يتبناه أن الاحتياط- ولو بنحو الاستحباب- في خلافه؛ ومن أجل قطع الطريق على استغلال وتوظيف مثل هذه الآراء توظيفا سلبيا قدر المستطاع.

وتجدر الإشارة – أيضاً- إلى أنه قد تستوجب بعض المسائل – وبسبب تداعياتها الخطرة وسلبياتها المؤثرة- التعرّض لبعض الخلفيات والأبعاد الأخرى غير الفقهية كالبعد التربوي أو الاجتماعي بالمقدار الذي يتناسب والمقام.

هذا ولا يفوتني- ومن باب ذكر المعروف- أن أخص بالشكر الجزيل بعض الأساتذة الأعزاء والأصدقاء الذين استفدت كثيراً من آرائهم وملاحظاتهم.

والحمد لله أولاً وآخر فهو – وحده- المسدّد والمعين.

تمهيد:

ليلة العرس هي المحطة المهمة التي يُعلَن فيها عن بدأ انطلاقة مشروع الأسرة، والتي يراد لها – من منظور إسلامي- أن تشكّل نواة صالحة لبناء مجتمع قويم يجسّد فيه الإنسان خلافة الله (تعالى) في إعمار هذه الأرض بأطروحة « لا إله إلا الله».

ولم يمنع الإسلام العظيم أتباعه من الإحتفاء بهذه المناسبة السعيدة والتعبير فيها عن فرحهم وسرورهم، بل دعا إلى ذلك وندب إليه، ولكنه- في الوقت نفسه – وضع ذلك كله ضمن ضوابط وأطر شرعية في عملية تنظيمية تريد لمظاهر الفرح أن تأخذ مسارها الصحيح، وأن لا تتغلب الخفّة على العاطفة المنضبطة الرشيدة فتفسد الأمور باسم الفرح، فإنه ليس من الصحيح أن يجعل الفرح والسرور مساوياً للإنفلات والخفّة، بل إنّ الفرح الحقيقي- والذي يعود بالخير والبركة- هو الفرح المنضبط بهدايات الشريعة، والاخلاق.

ومن هنا تكمن أهمية التزام ضوابط الشريعة وأحكامها؛ كونها تمثّل الطريق المستقيم الذي يجب أن لا تحيد عنه الخطى؛ لئلا تزيغ عن الهدف، وتضلّ عن الغاية السامية من الخلقة.

وهذا ما يستدعي الوقوف عند بعض الممارسات التي تتخلل مناسبات الأعراس والزفاف مما لا ينسجم مع الأحكام الشرعية، ويشكّل خروجاً عليها من أجل التعريف بها، والتحذير منها ومحاولة علاجها بالمقدار الذي تسمح به هذه الصفحات.

وإليك- أيها القارئ العزيز- سرداً إجمالياً لما تناولته هذه الأوراق من مسائل:

المسألة الأولى: وقد تناولت مسألة «الغناء في الأعراس» والآراء فيها وما يتعلّق بهذه المسألة من فروع.

المسألة الثانية: وقد تناولت «التصوير في الأعراس» في ضمن تسع مسائل.

المسألة الثالثة: وقد دارت حول « إثارة الشهوة» مما قد يقع في مناسبات الأعراس

أو الزفاف وتم تناول ذلك من خلال مصداقين:

الأول: اللباس الخليع.

الثاني: تقبيل الزوجين بعضهما البعض أمام الحضور بصورة مثيرة.

المسألة الرابعة: وقد تناولت مسألة «التبذير والإسراف» من خلال تعريف الإسراف والتبذير وبيان بعض المصاديق التي قد يُبتلى بها في مناسبات الأعراس.

المسألة الخامسة: وقد تطرّقت لمسألة «حضور الوليمة من غير إذن» والفروع المتعلقة بالمسألة.

المسألة السادسة: تناولت «حلق اللحية».

المسألة السابعة: دارت حول «لبس ربطة العنق».

ثم كانت الخاتمة والتي تطرّقت لآداب الزواج والنكاح ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: استحباب النكاح.

المسألة الثانية: حسن الاختيار.

المسألة الثالثة: الصلاة والدعاء عند إرادة الزواج.

المسألة الرابعة: قلة المهر وتسهيل أمر الزواج.

المسألة الخامسة: في الأوقات المكروهة.

المسألة السادسة: مستحبات في العقد والزفاف.

المسألة السابعة: آداب الخلوة ومكروهاتها. وقد كانت الطريقة غالباً أنه بعد أن يُنتهى من تناول المسألة فقيهاً يتم تناولها من خلال البعد التربوي استكمالاً لعلاج المسألة، مع الحرص على فصل الجانب الفقهي عن الجانب التربوي؛ لئلا يختلط هذا بذاك ويؤدي إلى التشويش وعدم التمييز بين الحكم الفقهي والآخر التربوي.

وإليك تفصيل هذه المسائل تباعاً وعلى الله (تعالى) التوكل وبه المستعان.

المسألة الأولى: الغناء في الأعراس(١):

مسألة «الغناء في الأعراس»هي من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ومن المسائل العملية، وهي- في الوقت نفسه- من المسائل التي قد يؤدي الجهل بحكمها الشرعي الفقهي إلى التورُّط في مخالفة المولى (جلَّ وعلا).

ومن أجل أن لا يجعل الإنسان الضعيف نفسه عرضةً لسخط الله (تعالى)؛ فتُسلب النعمة وتحلّ النقمة يجدر بالإنسان أن يعرف حكم هذه المسألة – وغيرها من المسائل مورد الابتلاء – لينسجم مع مقتضيات الشريعة المطهّرة التي « لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها» كما في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله تعالى عليه)(٢).

حكم الغناء بشكل عام:

الغناء مما اتفقت كلمات الفقهاء على تحريمه بشكل عام، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل. بل إن بعضهم عدّ حرمة الغناء من ضروريات الدين، وقد نصُّوا على كونه من الذنوب الكبيرة.

وقد تناولت الرواياتُ الشريفةُ الحديث عن الغناء بالكثير من التحذير، ووصفته بمواصفات تبيِّن مدى خطورته، وبيَّنت العديد من آثاره المهولة التي تنعكس بتداعياتها التخريبية المدمِّرة على الفرد والمجتمع، وعلى مستوى الدنيا والآخرة.

ومن تلك الأوصاف والآثار التي ذكرتها الروايات للغناء أنه: « مما توعّد الله (عز وجل) عليه بالنار، وأنه قول الزور، ولهو الحديث، واللغو، وبه ناح إبليس على الجنة، واستعمله شماتة بآدم (على نبينا وآله وعليه السلام) عند قتل هابيل، وأن أمره عظيم، وأن بيت الغناء لا تؤمَن فيه الفجيعة، والله (تعالى) معرضٌ عنه، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك، وأن الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وأنه ينزع الحياء، ويسلب الغيرة، ويدعو إلى الزنا، وينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وأنه إصغاء إلى الشيطان وعبادة له، وأنه عشّ النفاق، ويُعقِب

١- الأعراس: الدخول بالزوجة ليلة العرس. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص ٧٧.

٢- نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام): ٢ / ٨٢.

الفقـر، وأنـه إذا استعمل عند النعمـة يعني الكفر بها، وأنـه إذا جمع الله (تعالى) الحـق والباطل كان مع الباطل، وأن صاحب الغنـاء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكـم، وأن تعليمه كفر، واستماعه نفاق، وثمنه سحـت، وأنه من ملأ مسامعه من غنـاء لم يؤذن له أن يسمع صـوت الروحانيين يوم القيامة.» (٣)، إلى ما هنالك من آثار مهولة وسلبيات وخيمة لا يعرّض نفسه لتبعاتها عاقل رشيد.

حكم الغناء في الأعراس:

هذا بالنسبة للغناء – بشكل إجمالي – أما بالنسبة لـ « الغناء في الأعراس» والذي هو المقصود بالبحث فسيتم تناوله من خلال رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الغناء مطلقاً حتى في الأعراس:

حيـث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة الغناء – ولو على نحو الاحتياط الوجوبي – بشـكل مطلق ولم يستثنوا منه «الغناء في الأعراس». وبناء على هذا الرأي لا يجوز الغناء في الأعراس ويكون استعماله من المحرمات.

فـلا بد للمكلَّف المقدم على الزواج مـن معرفة رأي مرجعه في هذه المسألة؛ لئلا يتـورّط في مخالفـة الله (تعـالى) خصوصاً وهو يقبـل على تكوين أسـرة يريد لها النجاح، وتقوى الله (تعالى) من أهم أسباب النجاح وحلول البركة، ومعصيته رأس الفشل، وممحقة الخير.

فالرأي الأول في المسألة هو القول بحرمة الغناء بشكل مطلق حتى في الأعراس.

الرأي الثاني: جواز الغناء في الأعراس ولكن بشروط:

أمـا الـرأي الثـاني فهو يجـوّز «الغناء في الأعراس» ولكنه ضمـن مجموعة من الشـروط، وقـد اختلـف الفقهـاء فيها – سعـة وضيقـاً – فبعضهم تبنّـى بعضها، وبعضهـم أضاف أو أسقـط بعضاً آخر، ومجمل ما ذكروه مـن شروط – سواء كان على نحو الفتوى أم على نحو الإحتياط اللزومي (الوجوبي) – هو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الغناء في خصوص مجلس زفاف المرأة إلى زوجها:

٣- راجع – إن أردت الوقوف على نصوص الروايات المأخوذ منها الاثار المتقدمة – الكتب التالية: أ- الكافي، الشيخ الكليني: ٦/٤٣١– ٤٣٦. ب- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق: ١/ ١٧. ج- الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٢٤. د- جامع الاخبار، ص١٥٤.

وأدخـل بعضـ الفقهـاء- إضافة إلى مجلس الزفـاف- « المجلسَ المُعَـدّ له - أي للزفاف - مقدماً ومؤخراً » في دائرة الجواز أيضاً.

والمقصـود بالمجلس المُعـد للزفاف مقدماً ومؤخراً هو مـا يسبق مجلس الزفاف مـن أجواء احتفالية بمناسبة الزفاف والعرس، وما يتأخر عنها. فإذا كان الزفاف ليلة الجمعة – مثلاً- فيدخل الاحتفال الذي تقيمه النساء عصر الخميس أو صباح الجمعة، ويجوز الغناء للعرس – بشرائطه – في عصر الخميس ويوم الجمعة صباحا لأنه مجلس أُعدّ للزفاف بناء على هذا الرأي.

وبناء على ما تقدّم، فالذي يجوز من غناء النساء هو ما كان في خصوص مجلس الزفاف، أو في المجلس الذي أُعدّ قبل الزفاف أو بعده بحيث يوجد نوع من الاتصال يحكم – من خلاله العرف- بأن هذا المجلس الذي تغني فيه النساء هو مجلس مُعد للزفاف مقدماً ومؤخراً.

والنتيجـة – بناء على ذلك- أنه لا يجوز الغناء في مجلس العقد أو ليلته إذا كان مجلس العقد منفصلاً عن مجلس الزفاف أو لم ينطبق عليه عنوان « المجلس المُعدّ للزفاف»،كمـا هو المتعارف والشائع بين الناس - فعلاً- حيث يجرون العقد في زمن ويكون الزفاف بعده بفترة طويلة كأشهر أو سنة أو سنوات.

وفي هـذه الحالـة لا ينطبق الشرط المذكور على مجلسـ أو ليلة العقد، فلا يجوز فيها الغناء.

وكذلـك لا يجـوز الغناء في الحفـلات - التي كثرت وتعدّدت في هـذه الأيام(٤)- والتي هي خارجة عن الضابطة السابقة.

بل نص بعض الفقهاء – في بعض استفتاءاته- على أنه لو تم تسجيل غناء حفل الزفـاف فإنه لا يجوز استماعه بعد ذلك لأن الجواز كان مشروطاً بمجلس الزفاف أو المجلس المعدّ له مقدماً ومؤخراً وهذا خارج عنه.

الشرط الثاني: أن يكون الغناء من النساء لا الرجال:

فلا يجوز- بناء على هذا الشرط- أن يغني الرجال في الأعراس ويختص الجواز

٤- كحفلة العقد أو "سفرة العجم" أو "حفلة الحناء"، هذا بالنسبة للحفلات المرتبطة بالعقد، ومثله في عدم الجواز ما كان سابقاً على الزفاف بزمن لا يرتبط بالزفاف ولا بالمجلس المُعدّ له - مقدما ومؤخرا – عرفا. فكل تلك الحفلات لا تدخل في الضابطة التي ذكرها الفقهاء كشرط للجواز فتبقى في دائرة الحرمة.

بالنساء فقط. ولا يشمل الجواز - أيضاً - ما يستخدمه البعض من تشغيل الغناء عبر الأجهزة المسجّلة - على اختلاف أنواعها - كما نص عليه بعض الفقهاء.

وما نُسب(٥) إلى سماحة آية الله العظمى السيد الخامنئي (دام ظله الشريف) من تجويزه سماع الأغاني اللهوية المسجَّلة عبر الكاسيت للمطربات في الأعراس قد أُزيل من الطبعات المتأخرة المنقّحة من رسالة «أجوبة الإستفتاءات»، بل نُص على عدم جواز هذا الصورة من الغناء في جواب استفتاء ورد على موقعه.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لمقلدي هذا المرجع الجليل (حفظه الله) أن يستمعوا إلى غناء المطربات من خلال أجهزة التسجيل استناداً إلى تلك الفتوى التي عرفت حالها. على أنه ينبغي للإنسان الحريص على دينه أن يحتاط له مهما أمكنه؛ فلا يبادر لأدنى رخصة يجدها إلى ممارسة قد يرى حتى مرجعه أفضلية تركها، خصوصاً في الموارد التي يدور الخلاف فيها بين الفقهاء بين الحكم الإلزامي - وجوباً كان أو حرمة - والترخيص.

الشرط الثالث: أن لا يدخل الرجال (الأجانب) (٦) على النساء:

ولا فرق - في ذلك - بين أن يكون الداخل عليهن هو الزوج أو غيره إذا كان أجنبياً عنهن، فالجواز مشروط بما إذا لم يدخل الرجال على النساء ولم يختلطوا بالنساء فالمنظور في هذا الشرط هو عدم اختلاط الرجال بالنساء كما نص عليه البعض.

وبناء على ذلك: فإن ما يقع - أحياناً - من قبل بعض الناس - حيث يدخل الزوج على محفل النساء في مثل هذه الحالات - ليس جائزاً شرعاً ويكون مصداقاً للمخالفة الشرعية.

٥- جاءت هذه النسبة في رسالة "أجوبة استفتاءات" وإليك نصها:

(س٥١: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني في الأعراس من خلال استخدام الراديو أو جهاز التسجيل (الأشرطة)؟

ج: لا مانع من الاستماع إلى الأغاني في مجلس زفاف العروس. انتهى. وقد راجت هذه الفتوى بشكل كبير بين الناس خصوصاً وأنها قد نقلت على بعض الفضائيات وفي بعض الكتب الأخرى.

وقد حذفت هذه المسألة وجوابها في الطبعة الخامسة المنقحة. ويجدر التنبيه إلى أنه تم إدخال أكثر من تغيير على تلك الإستفتاءات وقد حذفت بعضها - كما في مورد مسألتنا وغيرها - وهذبت بعض الأجوبة كما في المسألة (٤٩) من الطبعة الأولى والتي تسأل عن استعمال الدف في الأعراس والتي حُذف منها ذيل جواب المسألة بكامله. فلاحظ.

٦ المقصود بالرجل الأجنبي - هنا - هو غير الزوج أو غير أحد المحارم (كالأب والأخ والعم والخال وما شابه) فابن الخال وابن العم الذي لا يرتبط مع المرأة بعلاقة زوجية هو أجنبي على المرأة ولا يجوز لها أن تتكشف أمامه، ورابطة النسب تلك لا تجوّز للمرأة أن تتكشف أمامه كما يحدث - اشتباهاً أو تجاوزاً - في بعض الحالات.

الشرط الرابع: أن لا يسمع الرجال أصوات غناء النساء:

فلو كان الغناء بحيث يسمع الرجال الأجانب أصواتهن وهن يغنين حرم الغناء لعدم تحقق شرط الجواز.

وبناء عليه فغناءُ النساء في الأعراس في مكبِّرات الصوت بحيث يصل صوت غنائهن إلى مسامع الرجال، أو غنائهن مع حضور الزوج (الأجنبي) (٧) الذي يسمع غنائهن غيرُ جائز شرعاً، خصوصاً إذا كان سماع صوت غناء النساء يوجب تهييج شهوة السامع. والاحتياط بأن لا يُسْمِعن أصوات غنائِهن الرجال مطلقاً.

الشرط الخامس: أن لا يكون الغناء بالقول الباطل:

وذلك فيما لو اشتمل على الكذب - مثلاً - أو ألفاظ الفُحش أو الألفاظ المُهيجة للشهوة الجنسية مما يؤدي إلى الفساد فلو أُدخل في الغناء بعض تلك الأمور أو شبهها - مما يندرج في الكلام والقول الباطل - حرم.

ومن هنا فإن استعمال كلمات الأغاني المتعارفة عند المغنين والمغنيات والتي تشتمل – عادة – على مثل القول الباطل ليست بجائزة.

الشرط السادس: أن لا تستخدم في الغناء أدوات اللهو:

١- عدم استعمال الدفوف وما شابهها:

فلا يجوز استعمال مثل الدفوف أو الطبول أو العيدان ونحوها من أدوات اللهو. وبالنسبة للدفوف لم يفرِّق بعضُ الفقهاء بين ما إذا كان مشتملاً على « الصنج» أو «الجلاجل »(٨) فاستعمال الدفوف – على هذا الرأي – حرام مطلقاً سواء اشتمل على « الصنج» أو «الجلاجل» أم لم يشتمل، وسواء أكان في الأعراس أم في غيرها. وقيّد البعض حرمة استعمال الدفوف بما إذا كانت مشتملة على ذلك.

هذا بالنسبة لاستعمال آلات اللهو المعروفة كالدفوف والطبول والعيدان وما شابه ذلك. أما لو استعمل بدل الدف بعض الأواني فهل يجوز أم لا؟

والجواب: هو أن البعض من الفقهاء نصّ على حرمة استعمال الأواني في هذه

٧- سواء كان حضوره للتصوير، أم لتلبيس العروس الذهب، أم لغير ذلك، فكل تلك الأمور لا تبرِّر – شرعاً- للنساء الغناء بحضوره.

٨- المقصود بها الحلقات المعدنية الصغيرة التي تصدر أصواتاً إذا ضرب الدف أو حرّك.

الحالة - أيضاً- فيما لو « كان الأمر بنحوٍ يناسب مجالس أهل الفسق أو اللهو».

٢- عدم استعمال الموسيقى:

وذلك لأن الجائز من غناء النساء في الأعراس- بناءً على هذا الشرط- هو الغناء المجرّد من الموسيقى. وبالنسبة للموسيقى - التي يشترط خلو غناء النساء في الأعراس منها - فإنّ البعض أطلق ولم يقيّدها بشيء، والبعض الآخر أضاف قيد « المناسبة لمجالس أهل اللهو والفسوق»، فغناء النساء في الأعراس إذا لم تصحبه موسيقى أو كانت الموسيقى غير مناسبة لمجالس اللهو يكون جائزاً على هذا الرأي.

ومن هنا تعرف حكم ما تعارف عند البعض من استئجار «الفرق الغنائية الموسيقية» لمناسبات الأعراس فإنها- وبحالتها تلك- تجتمع فيها مجموعة من الإشكالات.

الشرط السابع: أن لا يكون معه رقص:

فجواز «الغناء في الأعراس» مشروط بأن لا يكون معه رقص. وقد جوّز بعض الفقهاء رقص النساء أمام النساء في مجلس الزفاف، وبعضهم قيّد الجواز بأن لا يكون على غرار إيقاع موسيقي منظّم و إلا حرم مطلقاً في مجلس الزفاف أم في غيره، حتى رقص المرأة أمام الزوج(٩).

وقال بعض الفقهاء بأن الحرام من الرقص هو ما كان مؤدياً لتهييج الشهوة والفتنة أو كان موجباً لترتّب المفسدة وما سواه يكون جائزاً. وهناك - من بين الفقهاء - من حرّم كل ما يصدق عليه - عرفاً- عنوان الرقص.

ومن هنا تعرف حكم ما تعارف عند البعض من استئجار «الفرق الغنائية الموسيقية» لمناسبات الأعراس فإنها- وبحالتها تلك- تجتمع فيها مجموعة من التجاوزات والإشكالات.

تلك هي مجمل الشروط التي ذُكرت لجواز غناء النساء في الأعراس، على اختلاف- بين الفقهاء- في ما يقبل منها كشرط أو يرفض. وينبغي أن يُعلم بأن

٩- اختلف الفقهاء في رقص المرأة أمام زوجها، فبعضهم جوّزه وبعضهم منع منه ومن مطلق الرقص. وبعض مَن جوّزه اشترط أن لا يصاحبه شيء آخر كالموسيقى أو الغناء.

الكثير ممن جوَّز غناء النساء في الأعراس بشرائطه قال برجحان الاحتياط في المسألة، وأفضلية الترك؛ كونها محلاً للخلاف بين الفقهاء، وقد تؤدي – أحياناً- إلى ما لا يحمد عقباه.

المسألة في بعدها التربوي:

مناسبات الفرح محطات للشكر لا للهو والجحود:

ترتبط مناسبة الفرح – عادة(١٠)- بنعمة أنعم الله (تعالى) بها على عبد من عباده والمقابلة الطبيعية الرشيدة تقتضي أن يشكر العبدُ ربّه عرفاناً للجميل وتقديراً للنعمة. قال (تعالى): ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾(١١).

أما أن يسترسل الإنسان وبوحي من جهله أو جهالته فيمارس - وهو في غمرة تعبيره عن فرحه وسروره - ما يتجاوز به أوامر ولي نعمته أو نواهيه (عزّ وجل) فذلك يعني جحوداً بالنعمة الإلهية التي ساقها الله (تعالى) إليه، ويشكّل استخفافاً بحرمة أوامره ونواهيه.

إنَّ الردَّ الطبيعي السوي الذي ينبع من الفطرة النظيفة هو أن يُشكَرَ المنعم ويُقدَّرَ الإحسان، أما أن يمارس عكس ذلك فهي حالة نشاز لا تمتُّ إلى الفطرة بصلة، ولا تصدر عن نفس قويمة. ولذلك جاء نداء الله (تعالى) لعباده: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ × فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾(١٢) موافقاً لصميم الفطرة، ونظيف الوجدان الإنساني.

وهذه الحالة من مبادلة النعم بالاعتراف والشكر، هي الممارسة الرشيدة تجاه أي منعم كان، فكيف إذا كان ذلك المنعم هو المنعم الحقيقي، الذي لا تكون نعمة إلا من فيضه، ولا تدفع نقمة إلا برحمته؟!

إنَّ هذه الحالة هي ما يجب أن يحكم علاقة العبيد بمولاهم العظيم المنعم (تبارك وتعالى) حين ينعم عليهم بأية نعمة؛ فيذكرونه ويشكرونه اعترافاً بفضله الذي لا يُحدّ، ونعمه التي لا تحصى ولا تعدّ.

١٠- التقييد بـ "عادة" لإخراج فرح بعض أبناء الدنيا بإصابة معصية، وهي ليست نعمة كما هو واضح.

١١- الرحمن/٦٠.

١٢- الرحمن/٦٠-٦١.

الشكر مدعاة لدوام النعم وزيادتها:

ثم إنَّ الشكر مدعاةٌ للزيادة والبركة، والكفر سبب لزوال النعمة وحلول النقمة. وقد قال (تعالى): ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١٣).

وقال (تبارك وتعالى): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١٤).

وقال (تعالى): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(١٥).

فدوام النعم ونمائها مرتبط بتقديرها وشكرها، وزوال النعم وحلول البلاء ناتج عن جحود العباد لتلك النعم وعدم الاعتراف- ولو عملياً - بالعناية الإلهية التي ساقتها، واليد البيضاء التي أرسلتها.

وهذا ما ترشد إليه – إضافة لما تقدم من آيات - بعضُ النصوص عن المعصومين (عليهم السلام)، فعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: «من لم يُحطْ النعم بالشكر لها، فقد عرَّضها لزوالها» (١٦). وعنه (عليه السلام): «ما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلا بذنوب اجترحوا إن الله ليس بظلام للعبيد» (١٧). وعنه (عليه السلام): «شكر النعمة أمان من حلول النقمة» (١٨).

الزواج نعمة تستوجب الشكر لا الكفران:

وإذا رجعنا إلى مناسبة الزواج وجدناها واحدة من تلك النعم الإلهية الواضحة والتي يجب على الإنسان العاقل الرشيد أن يعرف قدرها ويؤدي شكرها؛ كونها تشكل عناية إلهية خاصة وفَّق الله (تعالى) لها هذا الإنسان؛ ليعيش السكن والطمأنينة حين يشكل عشّ الزوجية؛ ويقيم على الأرض أسرةً ينبغي أن تكون

١٣- إبراهيم/٧.

١٤- الانفال/٥٣.

١٥- النحل/١١٢.

١٦- عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الواسطي، ص ٤٣٢.

١٧- الخصال، الشيخ الصدوق، ص٦٢٤.

١٨- عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الواسطي، ص٢٩١.

أسرة (لا إله إلا الله).

ومن المفارقة المؤسفة، والممارسة المسفّة، أن تقابل هذه النعمة- على أيدي البعض- بالإعراض عن ذكر المنعم فلا يكون حاضراً في محفل المناسبة وحفلها، في أنفس أصحابها وممارساتهم.

أرأيت كم ستكون الشناعة والهبوط: فيما لو قدّم إنسانٌ هديةً لإنسان فأخذ المُهدَى إليه الهديةَ وهو معرض بوجهه عن المُهدِي، فلم يشكره ولم يُعِره أدنى اهتمام؟!! وكيف ستكون نظرة المهدي والمنعم تجاه ذلك الشخص؟!

إنّ أهل الدنيا إذا قدّم لهم أحد معروفاً وجميلاً شكروه وذكروه، وإنّ البعض ليتعامل مع الله (تعالى) في مثل هذه المناسبات «مناسبات الأعراس» كما تعامل ذلك الجاحد الجافي، فلا تجد لله (تعالى) في نفسه ذكراً، ولا في فرحه أثراً. بل قد يتجاوز التعدّي كل حدود الذوق، حين يبادِل الإحسان بإساءةٍ وتعدٍّ ومعصية لمن وفقه لتشكيل بيت الزوجية!!

بعض أسباب فشل الزواج:

إنّ الذين يسألون – باستغراب- عن سبب فشل بعض حالات الزواج الذي كانت كل نواحيه المادية مؤمَّنةً، وهيِّئَت له كل أسباب الرخاء والمتعة،عليهم أن يفتّشوا في هذه الناحية، فربما كانت هي مَنْ قصم ظهر البعير!.

ربما كانت الغفلة، أو ممارسة المعصية في حفلات الأعراس وراء تفكّك الأسرة أو مشاكلها. قال (تعالى): ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ ...﴾(١٩).

وعن النبي(ﷺ) أنه قال: «صوتان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة، ومزمار عند نعمة» (٢٠).

ماذا يعكس وجود المزمار أو الغفلة واللهو عند النعمة؟! وهل هناك مناسبة سويّة بين المزمار وأدوات اللهو وبين نعمة أنعم بها المنعم الكريم؟! إن ذكر الله (تعالى) وشكره هو المقابلة الصحيحة هنا وليس المزمار او اخوته.

١٩- التوبة/١٠٩

٢٠- تحف العقول، ابن شعبة الحراني، ص ٤٠. العول والعولة بالفتح فالسكون: رفع الصوت بالبكاء. والمزمار: ما يترنم به من الأشعار. والآلة التي يزمر فيها. من هامش المصدر.

درس من زواج السيدة الزهراء (عليها السلام):

ونظـراً لدور الذكر الكبير في حيـاة الإنسان بشكل عام، و دوره في مباركة البناء الجديـد (تكوين الأسرة) كانت وصية النبي (صلى الله عليه وآله) بذكر الله (تعالى) في زواج السيدة العظيمة الزهراء (عليها السلام) وأن لا يقال فيه ما لا يرضي الله (تعالى).

فقد روى ابن شهر آشوب في مناقبه ما يلي: « أمر النبي بنات عبد المطلب ونساء المهاجريـن والأنصـار أن يمضـين في صحبة فاطمة وأن يفرحـن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقولن ما لا يرضي الله» (٢١).

وفي روايـة الشيـخ الطوسي(٢٢)- في وصـف زفاف سيدتنـا الزهراء(عليها السلام)-: «... فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها علي بن أبي طالب فكـبّر جبرائيل، وكبّر ميكائيل، وكـبّرت الملائكة، وكبّر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة. » انتهى.

نعم، إنه زفاف التكبير، وزفاف الشكر والذكر والحمد والتسبيح. فكم لذكر الله (تعالى) في أعراسنا وأفراحنا من ذلك؟!

٢١- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ٣ / ١٢٠.

٢٢- الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٢٥٨.

المسألة الثانية: التصوير في الأعراس:

لا يحرِّم الإسلام العظيم على أتباعه الاحتفاظ بذكرياتهم السعيدة - أو غيرها- مـن خلال تسجيلها أو تصويرها، وإنما يدعـو إلى تنظيمها وتقنينها بما يعود على الفـرد وعلى المجتمع بالنفع والمصلحـة، ويصونهم عن المفاسد التي قد تترتَّب على هـذه الممارسـة أو تلك؛ فيحفـظ دنياهم وآخرتهـم. وهذا هو الطابـع العام الذي ينسحـب علـى كل مفردات الشريعة الغـرّاء، التي تبتنـي كل أحكامها على مراعاة المصالح والمفاسد، وعلى الموازنة الدقيقة المستوعبة لأبعاد الأمور.

وبناء على ذلك: يجوز تصوير حفلات الزفاف- مع مراعاة الضوابط الشرعية- سـواءً كانـت في جانبها الرجالي أم في جانبها النسائـي، وسواء كان هذا التصوير على هيئة صور أم هيئة أفلام، وما أشبه ذلك.

وهذه بعض المسائل التي تتعلّق بمسألة التصوير في الأعراس:

المسألـة الأولى: لا يجـوز للمرأة أن تكشف عن زينتها ومـا زاد عن الوجه والكفين أمـام الأجنبـي بغرض التصوير. وكذلك لا يجوز للمـرأة التي تقلّد مَن يوجب ستر الوجه والكفين — ولو على نحو الاحتياط الوجوبي- أن تكشف عنهما أمام الأجنبي لغرض التصوير، إلا أن يكون ذلك لأجل ضرورة تحتِّمه.

ومنـه يُعلـم أن الظهور أمـام الأجنبي بغير السـتر الشرعي من أجـل التصوير للأعراس لا يكون مبرراً شرعاً ويدخل في دائرة المخالفة الشرعية.

المسألة الثانية: تقدّم بأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجل الأجنبي بغير الستر الشرعـي. وهنا مسألة وهي: هل ينطبق هذا الكلام علـى تمكينها الرجل الأجنبي من رؤية صورها غير المتسترة فيها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الأول: لا يجوز — على الأحوط وجوباً- سواء كان يعرفها أم لا يعرفها.

الثـاني: يجـوز إذا لم يكن يعرفها ولم تكن الصور موجبـة للإثارة والإفتتان فهنا يجوز الإعطاء، كما لو أعطت الفيلم لتظهيره بما يؤدي لرؤيته للصور.

الثالث: قال بالتفصيل:

١- بين أن يكون التمكين المباشرة - بأن تعطيه هي الصور - فقال بعدم الجواز.

٢- وبين ما إذا كان الإعطاء بالواسطة، مع عدم معرفة المصور لها بعينها، فقال بالجواز.

المسألة الثالثة: لا يجوز للمرأة أن تعطي صورها للرجل الأجنبي إذا كان بداعي إيقاعه في الحرام كالنظر بريبة وشهوة، حتى لو كانت كاشفة عن الوجه والكفّين فقط وكانت تقلّد من يجوِّز كشف الوجه و الكفين.

المسألة الرابعة: إذا خالفت المرأة وأعطت صورها في مورد لا يجوز لها فيه إعطاء الصور للأجنبي – كما في صور الزواج تعطيها لأبناء العم أو العمة، أو أبناء الخال أو الخالة مثلاً- فهنا هل يجب عليها جمعها؟

الجواب: ذُكر في بعض الإستفتاءات بأنها إذا كانت تترتب على وجود الصور – بتلك الحالة – مفسدة وكانت تستطيع جمعها من دون ضرر أو حرج، فإنه يجب عليها جمعها وإلا فلا يجب.

المسألة الخامسة: لا يجوز للنساء اللواتي يحضرن حفلات الأعراس تصوير المرأة المؤمنة- والتي عادة ما تكون في مثل هذه الحفلات في تمام زينتها- إذا لم تكن راضية بأن تصوَّر بتلك الحالة.

المسألة السادسة: المرأة الكاشفة عما يجب ستره عن الرجل الأجنبي إذا رضيت بتصويرها على ذلك النحو فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون تصويرها من قبل المرأة المصوِّرة لأجل داع محرّم وغرض فاسد كالنظر إليها بشهوة وريبة - ولو من قبل المصوِّرة –، أو لأجل نشرها أمام الأجانب ممن يعرفونها، أو نشرها عند من لا يعرفها فيما لو كانت الصور بنحو يوجب الإثارة والإفتتان(٢٢) فهنا يحرم تصويرها لتلك الدواعي الفاسدة وإن رضيت هي بذلك.

ولا فرق في ذلك - من حيث أصل الحرمة- بين أن يكون التصوير بنحو التصوير

٢٢ وهذا واضح في تصوير العروس والتي لا تكون في زينة أو إثارة كما في ليلة عرسها.

الفوتغرافي، أو تصوير الفيديو، أو من خلال الهاتف النقّال أو ما شابه فكله محرّم شرعاً.

الصــورة الثانية: أن لا يكون تصويرها لأجل داع محرّم، وسبب فاسد؛ وإنما من أجل أن تحتفظ بتلك الصور لنفسها فلا محذور في ذلك.

المسألة السابعة: التصوير على الطريقة الخاصة:

انتشرت في الكثير من مناسبات الزفاف أو العقد طريقةٌ جديدة في التصوير لم تألفها مجتمعاتنا سابقاً. وهي أن تأتي المرأة المصوِّرة - والتي عادة ما تكون أجنبية- فتأمر الزوج بأن يقف وتقف الزوجة بين يديه لاصقة ظهرها في صدره مشبكاً عليها بكلتا يديه وتبدأ هذه المرأة بالتقاط الصور بهذه الطريقة أو غيرها!!!!

وعلــى كل حال، فإذا وصل التصوير بهذه الطريقــة إلى إثارة شهوة الحاضرين - ولو كانت نفس المصوِّرة- فهو غير جائز.

بـل نصَّ بعض الفقهــاء — في جـوابِ استفتــاء وجِّه إليــه حول هــذا النوع من التصوير- على حرمة هذا النوع من التصوير إذا احتمل اطلاع الآخرين على هذه الصور بالكيفية الخاصة.

أحكام نظر الرجل إلى الصور:

المسألة الثامنة: لا يجوز للرجل النظر بشهوة وريبة سواء كان النظر إلى الذكر أم الأنثــى، وبالنسبة للذكر(المنظور إليــه) ، لا فرق في حرمة النظر إليه بشهوة وريبة بين كونه صغيراً أم كبيراً، وجميلاً أم قبيحاً، مسلماً أم كافراً.

وبالنسبــة للنظر إلى الأنثى، فإنــه لا فرق في حرمة النظر إليها بشهوة وريبة بين أن تكـون صغيرة أو كبيرة، جميلة أو قبيحــة، محرماً (كأخته أو خالته) أو أجنبية. هذا في النظر المباشر إلى الأفراد المشار إليهم.

وكذلــك الحكم في النظــر إلى صورهم إذا كان النظر بريبــة وشهوة فإنه حرام أيضاً. واستثني من ذلك صور من تحل عليه- فعلاً- كزوجته.

المسألة التاسعة: إذا لم تكن المرأة المؤمنة الأجنبية- في صورتها- مراعية لحجابها الكامل فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الرجل يعرف تلك المرأة فلا يجوز له- على الأحوط- النظر إلى صورتها.

وبناء على هذه الضابطة: فلا يجوز النظر في ألبوم الصور العائلية للنساء غير المحجبات من غير المحارم؛ لأنها صور نساء مؤمنات غير محجبات والفرض أن الناظر يعرفهن فلا يجوز النظر حتى بغير شهوة.

الصورة الثانية: أن لا يعرف تلك المرأة، فيجوز له النظر إذا لم يكن بريبة أو شهوة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم النظر حتى في هذه الصورة، كما نصّ عليه البعض.

المسألة في بعدها التربوي:

يؤكد الإسلام العظيم على مسألة العفاف(٢٤) وضرورة التحلّي بها، سواء بالنسبة للرجل أم بالنسبة للمرأة. وقد جاءت كل تشريعاته منسجمة مع هذا المبدأ المهم، غير غافلة عن ملاحظته، وتأمين دواعي تحقيقه وتنميته.

فتجد المسألة حاضرة في وجوب الحجاب الشرعي، وفي اللباس الذي حدّدته الشريعة للمرأة وصفاته التي تلاحظ – بتحسُّس مدروس- جانب الأنوثة فيها وضرورة ستر كل ما يؤدي إلى الإثارة، سواء في إبراز أجزاء من الجسم، أم حجمه ومحدداته، أو جوانب الإثارة فيه.

وكذلك تجد مسألة العفاف ملحوظة في تشريع وجوب غضّ البصر عن النظرة الحرام، بل أفضلية التنزّه حتى عن النظرة المباحة للجنس المخالف. وما أروع وأجمل ما روي عن مولانا أمير المؤمنين(عليه السلام): « لا تكونن حديد النظر إلى ما ليس لك، فإنه لن يزني فرجُك ما حفظت عينَك، فإن قدرت أن لا تنظر إلى ثوبِ المرأةِ التي لا تحلُّ لك فافعل. » (٢٥).

٢٤- العفاف معنى عام وهو عبارة عن: الكف- عن رغبة- عما لا يحل أو عما لا يليق قولاً وفعلاً. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص ٢١٦. ويشمل عفاف الفرج والستر، وعفاف البطن وعفاف النفس عن التعلق بما عند الاخرين، بل غن كل ما سوى الله (تعالى) وما لا يقرِّب منه. ولذلك ورد عن امير المؤمنين(عليه السلام) قوله: العفاف يصون النفوس وينزهها عن الدنايا. (عيون الحكم والمواعظ، الواسطي، ص ٢١. والبحث – هنا- إنما هو في المعنى الاول للعفاف وهو عفة الفرج ومراعاة كمال الستر. لاحظ-إن شئت المزيد-: شرح أصول الكافي، المولي محمد صالح المازندراني: ٨ / ص ٤١٢. و:١٠ / ٢٣٢.

٢٥- ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ٢ / ١١٦٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي:٢٣٦/٢٠.

وما روي عنه (عليه السلام): «استأذن أعمى على فاطمة (عليها السلام) فحجبته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): لمَ حَجَبْتِهِ وهو لا يراك؟

قالت (عليها السلام): إن لم يكن يراني فاني أراه، وهو يشم الريح. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشهد أنك بضعة مني.» (٢٦).

وكذلك تجد الاهتمام بالعفاف في مسألة حرمة الاختلاط بين الرجل والمرأة إذا كان بصورة تجرُّ إلى الفساد وتؤدي إلى الحرام.

وتراه شاخصاً في تحريم الخلوة بالأجنبية، وفي كراهة جلوس الرجل في موضع جلوس المرأة قبل أن يبرد. وحرمة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها إما مطلقاً، أو فيما إذا تعارض مع حقه. بل تراه حتى في الفروقات التي اختصت بها بعض عبادات المرأة عن أخيها الرجل - برغم كون العبادة واحدة كالصلاة (٢٧)-. ومن تتبع الفروع الفقهية وجد من ذلك الكثير.

وهذا ما يؤكد على اهتمام الدين الشديد، وعنايته البالغة بشأن العفاف خصوصاً في جانب المرأة، وضرورة صونها عن كل ما قد يشكّل خدشة لهذا العنصر الأساسي في شخصيتها، وأن لهذا العنصر دوراً كبيراً، وأثراً عظيماً على كيان الأسرة والمجتمع.

فلا يصحُّ للمرأة المسلمة أن تنسى – وهي في غمرة الفرح ومناسباته - هذا المبدأ الشريف، والمكوِّن الأساسي في شخصيتها، والذي هو من أوثق أسباب قربها من الله (تعالى)؛ فيستفزها الفرح فتهبط عن ذلك المقام الشامخ إلى حضيض العبثية أو البهيمية متماهية مع سكر الشهوة، وخدر الغفلة، وإملاء الشيطان.

إن لحظة واحدة من هذا اللون تعيشها الفتاة قد تضيّعها إلى غير رجعة، وتبعدها إلى غير توبة. وقد تكون هذه اللحظة هي طرف الخيط الذي يمسك به الشيطان ليجرَّ به هذه الفتاة فيأخذها من سقطة إلى سقطة ومن هبوط إلى آخر أكبر منه، وبدايةُ الإنحرافِ نزوة. وأولُ المتاهاتِ خطوة.

٢٦- النوادر، فضل الله الراوندي، ص١١٨. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٢١٤.

٢٧- مثال ذلك: انها لا يجب عليها الجهر في القراءة الجهرية، وانها يستحب لها وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالارض. وتضمّ اعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة وغير ذلك من احكام راعت جوانب الانوثة في المراة بكل دقة.

ولنختم هذا الجزء من الحديث بالنصيحة البليغة التي ذكرها سماحة المرجع السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) في هذا الموضوع الخطير، حيث قال ما نصّه:

« ليس من الاضطرار المسوغ للنظر والمسّ المحرمين الاختلاط العائلي، لاجتماع العوائل في بيت واحد، أو لتآلفها وكثرة الاجتماع والتزاور بينها. وما تعارف ـ نتيجة لذلك ـ من التسامح بالحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوِّغ له. ومن الغريب تعارف ذلك عند بعض العوائل المحترمة والمعروفة بالتديُّن والالتزام والاحتشام.

والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله؛ فيدخل الشباب – وهم في أوج حيويتهم ونشاطهم – على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة وزينتهن الصارخة على أتمّ الوجوه وأدعاها للفتنة والإثارة، تغاضياً عن مقتضيات الغيرة والعفة، وخروجاً عن قوانين الشرع الشريف ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف، كفراً لنعمة الله (تعالى) بمعصيته وانتهاك حرمته وتعدي حدوده، في موقف هو أدعى لشكره (تعالى) بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف عند أمره ونهيه، استيجاباً لرحمته واستزادة من نعمته كما قال (جلت أسماؤه وعظمت آلاؤه): (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد).»
.(٢٨)

المسألة الثالثة: إثارة الشهوة:

يحرم على المكلف أن يعمل على إثارة شهوة الآخرين بأي موجب لذلك، من فعل أو قول أو لباس أو زينة أو ما شابه ذلك مما قد يؤدي إلى الفساد ولو بنحو تدريجي، ويستثنى من ذلك إثارة كل من يحل على الآخر كالزوجين(٢٩) تجاه بعضهما البعض.

بل إن بعض الفقهاء نص على حرمة إثارة الإنسان لشهوة نفسه – فضلاً عن

٢٨- منهاج الصالحين: كتاب النكاح، مسألة: ١٦.

٢٩ سواء كان الزواج دائما ام منقطعا، او شبههما.

إثارة شهوة الآخرين- حتى لو لم تؤدِ إثارة الشهوة إلى فعل الحرام كالزنا أو اللواط أو الاستمناء، فمجرّد إثارة الشهوة – عند هذا البعض من الفقهاء - حرام ولو بنحو الاحتياط الوجوبي.

وللمسألة (حرمة إثارة شهوة الآخرين) صور ومصاديق كثيرة منها:

حرمة اللباس الذي يؤدي إلى إثارة شهوة الآخرين حتى لو كان ساتراً للبدن كما لو كان ضيقاً بحيث يؤدي إلى الفتنة.

ومنها: حرمة ترقيق الصوت وتمييعه بحيث يؤدي إلى إثارة الغير. قال (تعالى): ﴿...فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾(٣٠).

ومنها: حرمة التكشُّف أمام الصبي المميِّز ووجوب التستّر عنه إذا بلغ مبلغاً يترتّب على نظره إلى المرأة إثارة شهوته كما نُص عليه في بعض الاستفتاءات.

ومنها: حرمة المشي بطريقة تؤدي إلى لفت وإثارة شهوة الأجانب تجاه المرأة. قال الله (تبارك وتعالى):

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣١).

وهذه الآية من أجمع الآيات التي تناولت جوانب الستر والعفاف، وسدّت - بما ألقت من تعاليم سماوية - كل منافذ الشيطان وأبواب الفتنة.

وهناك الكثير من صور مسألة «حرمة إثارة الشهوة عند الآخرين» لسنا بصدد تعدادها، والذي يهمنا – فعلاً- هو تناول ما يرتبط بقضية الأعراس وما يقع فيها من مصاديق لهذه المسألة.

٣٠- الاحزاب/٣٢.

٣١- النور/٣١.

الأول: اللباس الخليع:

ومـا يدور حولـه الكلام - هنا- هو ذلـك اللباس الذي يصـل - في بعض صوره الفاضحـة- إلى درجة مـن الخلاعة والتفسُّـخ تبعث على إثـارة الشهوة حتى عند بعض الحاضرات من النسـاء(٣٢). هذا اللباس - الذي طـرأ على هذه المناسبات وهـو غريب عن بيئتنا المتدينة الرزينة- تُبرز من خلاله — وبتعمُّد وتسابق- أجزاء حسّاسـة من الجسم، كقسـم كبير من الصدر، والثديـين والأكتافَ والإبطين، وما شابه، أو تُجَسَّم بعض المناطق الخاصة جداً بطريقة مثيرة.

وقـد وصل الأمر - في بعض حالاته الفاضحة- إلى درجة أن يتحرّج الأب المؤمن عـن مشاهـدة ابنته أو صورهـا، ويتـأذى الأخ الشريف العفيف عنـد الوقوف على ذلك.

والضغـوط التـي تمارس على الآبـاء والمربِّين في هـذا الاتجـاه؛ لإجبارهم على مسايـرة هذا الوضـع لا تُعفيهم من مسؤولية مواجهة هذه الحالة من الانفلات، ولا تـبرِّر الاستسلام لهـذه الظاهرة المخيفة والتي هي — فعـلاً- محل امتعاض طبقة كبيرة من المؤمنين.

وقد يبرِّر البعض هذه الحالة من التفسُّخ بالقول بأنه:

لا محـذور في تلـك الألبسـة، وأن هذا فستان الفـرح وإنما تلبسـه العروس مرة واحـدة في ليلـة هي ليلة العمر المنتظرة، وأنه لا يجب علـى المرأة أن تستر أكثر من عورتها إذا كانت أمام مثيلاتها من النساء!

والجواب على هذا الكلام بما يلي:

هـو أننا هنـا لسنا أمام الحالـة العاديـة والأولية لكي يطرح هـذا كمبرِّر لذلك التفسّـخ الفاضح، وإنما نحن أمام حالة غـير عادية من التزيُّن والتفنُّن في الإثارة، وأمام طريقة من اللباس والتزيُّن قد تكون الإثارة في بعض صورها أكثر من الإثارة

٣٢- والـذي يدعـم ذلك هو كثرة الشهادات الموثوقة في هـذا الاتجاه، وبعض الإستفتاءات التي ترد على مواقع الفقهاء من قبل نفس النساء اللواتي يحضرن مثل تلك المجالس ويرين تلك المشاهد فيستفتين الفقهاء في أنهن إذا نظرن إلى العروس بتلك الهيئة يشعرن بشهوة فهل يجوز النظر؟

فتأتي الإجابة بحرمة النظر في تلك الصورة. مما يعني وجود هذه الممارسة فكانت مورداً للسؤال والمهم هو النقل المؤكد.

بخلع الملابس نفسها عن تلك الأجزاء من البدن.

ومما يزيد المسألة سوءً، والأمر شناعة، أن ارتداء هذا اللباس الفاضح لا يقتصر على العروس نفسها، بل تراه - وربما بشكل أكثر شناعة - عند بعض قريبات العروس أو صديقاتها في عملية أشبه بالتسابق على عرض المفاتن والإثارة.

الثاني: تقبيل الزوجين بعضهما البعض أمام الحضور بصورة مثيرة:

وهي من الممارسات التي تتحرّك – حالياً - في نطاق محدود ولكنها إذا تُرك لها المجال فسوف تتمدّد إلى مساحة أكبر، وستستقطب جمهوراً أوسع، حالها كحال غيرها من الظواهر التي خرجت عن السيطرة بعد أن كان علاجها ممكناً لو بكّر المتصدُّون لها وتكاتفوا.

وتقبيل الزوج لزوجه في حد ذاته لا إشكال فيه، ولكنه حين يكون أمام الآخرين وبصورة معينة تبعث على إثارة الآخرين - خصوصاً حين يوجد في المكان بعض الفتيات المراهقات أو العازبات اللواتي لا سبيل لهن لإطفاء شهوتهن بالحلال - فإنه يختلف موضوعه ويأخذ حكماً آخر وهو الحرمة نظراً لآثاره الوخيمة.

نعم، لو كان التقبيل بصورة عفوية بريئة، ولم يؤدِ إلى إثارة الآخرين فلا يكون محرماً وإن كان الأولى اجتنابه كما نصَّ على ذلك بعض الفقهاء (حفظه الله).

وقد مرَّ الحديث حول بعض صور إثارة الشهوة المحرمة من خلال الرقص والتصوير بطريقة معيّنة.

المسألة الرابعة: التبذير والإسراف:

الإسـراف والتبذيـر هما مـن الممارسات الشائعـة في مناسبـات الأعراس عند الكثير من الناس، بل لا تكاد تجد مفردة من مفردات الزواج - من العقد إلى حفل الزفاف- إلا وتجد لهما أثراً وتشاهد لهما حضوراً.

فمـا هو حكـم هذه المسألـة؟ وما هـي مصاديقهـا المحرّمة؟ ثم ما هـي الرؤية التربوية تجاهها؟

أولاً: تعريف الإسراف والتبذير:

وقد عُرِّف الإسراف - لغةً – بأنه: مجاوزة حد الاعتدال. والتبذير بتضييع المال وإتلافه. وأحياناً يستخدم الإسراف والتبذير بمعنى واحد.(٣٢).

أما بالنسبة للتعريف الشرعي فقد ذكر البعض بأن الإسراف هو: « تضييع المال، أو صرفه فيما لا يليق بحاله، أو فيما لا يحتاج إليه».

والمقصود بتضييع المال هو إتلافه فينطبق على التبذير أيضاً.

والمقصود بصرفه فيما لا يليق بحاله هو: أن يتصرّف في المال بطريقة لا تتناسب مع شأنه وموقعه. وذلك كمثل:

أ- الفقـير الذي لا يملك غير قوت نفسه وعياله ولكنه يستدين- مثلاً- ليزخرف منزله المتهالك بأبهى ما يمكن أن يزخرف به منزل.

ب- وكأن يشتري الفلاّح الذي لا يحتاج إلى المركوب إلا مرة في السنة أو السنتين أفضـل وأفخر أنـواع السيارات، فهـذا تصـرّف لا يتناسب مع شأن هـذا الإنسان وموقعه.

والمقصود بـ»ما لا يحتاج إليه «واضح.

وقال البعض بأن الإسراف: « معنى عرفي يختلف باختلاف الظروف وخصوصيات الأشخاص.». وقد أوكل هذا الرأي تحديد المعنى إلى العرف العام.

٣٢-لاحظ: لسان العرب، ابن منظور: ٩/ ١٤٨ – ١٤٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الإصفهاني، مادة: بذر.

ثانياً: حكم الإسراف والتبذير:

اتفق الفقهاء جميعاً على حرمة الإسراف والتبذير - في الجملة-، بل ذهب البعض إلى كونه من الذنوب الكبيرة.

وإذا كان ثمة خلاف – بين الفقهاء- فهو في حدود ومصاديق الإسراف وهل أنه مطلق الزيادة في الإنفاق عن حد الإعتدال؟ وهل يصدق- مثلاً- على صرف المال في وجوه البر – كالحج ونحوه-، أم لا؟ وبالنسبة للتبذير، فهل هو مطلق الإتلاف للمال ولو كان غير مضر؟ وغير ذلك، إلا أن هذا لا ينفي أصل الإتفاق على الحكم – في الجملة -، خصوصاً بعد أن ورد بيانه في القرآن الكريم.

قال (تعالى): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣٤). وقال (تعالى): ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٣٥).

ثالثاً: مظاهر الإسراف والتبذير في الأعراس:

المظهر الأول:التبذير والإسراف في الطعام والشراب:

وهو من أبرز المظاهر التي يبتلى بها في الأعراس حين يتم تهيئة الطعام والشراب بما لا يتناسب وشأن صاحب الدعوة، ويكون الطعام والشراب الذي تم إعداده فوق الحد اللازم وبما يفتقر إلى المبرر العقلائي المقبول.

موارد خارجة عن حكم الإسراف:

أ- تارة يفيض الطعام أو الشراب ولكن المكلّف قد احتاط لهذا الطارئ؛ بحيث أنه قد أمَّن بعض الموارد التي يمكن أن يصرف فيها الطعام بما ينسجم مع النظرة الشرعية والعرفية في هذه الحالات.

ب- أو أنه يمكن أن يحفظ الفائض؛ ليستفيد منه بعد ذلك فلا يشكّل ذلك مخالفة.

ج- أو أن يكون الإنسان (صاحب الدعوة) قد هيَّأ طعاماً وشراباً فوق الحدّ المتوقّع

٣٤- الأعراف/٣١.

٣٥- الإسراء/٢٧.

ولكـن بمقدار معقول ومتعارف عليه؛ لئلا يُحْرَجَ أمام الضيوف والمدعوين- فيما لو نقص الزاد-، وهذا مـبرِّر عقلائي لا يجعل من الممارسة عبثاً بالمال ولا يدخلها في دائرة الحرمة.

من مظاهر الإسراف:

وأحيانــاً أخرى يختلف الأمر؛ حيث يُهيِّأ صاحـبُ المناسبة من الطعام والشراب مـا يعلم بزيادته وأنه فوق الحـد المتوقع، بل يفوقه بكثير تساهـلاً، أو استهتاراً، أو للمفاخـرة، أو مجـاراة لوضع جاهلي قائـم يعكس روح التعلُّق بالدنيـا والغفلة عن الآخـرة، أو يحكي عـن طغيانٍ يسيطر علـى النفس اغتراراً بكـثرة ذات اليد. قال (تعالى): ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى × أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾(٣٦).

ومن ذلك ما نقله بعض العلماء في وصف بعض ولائم الأعراس في بعض المناطق حيث قال ما نصّه:

« وسمعـت من عدة مصادر مطلعة في مجتمعنا أنــه غالباً ما تصل نسبة الكمية الزائـدة من ولائم الزواج إلى الثلث وقد تبلـغ النصف، ويكون مصيرها الإلقاء في البحر أو القمامة!! ».

المظهر الثاني: التبذير والإسراف في اللباس والزينة، بما يعدُّ زائداً عن الحاجة وغير لائقٍ بالحال، ويفتقر إلى المبرِّر العقلائي.

وقد تكون هناك مظاهر أخرى كما في المبالغة المفرطة في إعداد بطاقات الدعوة المكلفة جداً مما يخرج عن حد الإعتدال المبرّر شرعاً أو عرفاً أو استئجار الصالات الفاخرة التي لا تتناسب تكلفة استئجارها الباهضة جداً وشأن البعض من الناس، وتعدّ نوعاً من السفه وإتلاف المال في بعض صورها الفاحشة.

ومن ذلك ما ذكره المحقق النراقي (رحمه الله تعالى): حيث قال:

« حكـي أن بعضـ المسرفـين كان يضيـف الناس، فيأمـر غلمانه بكسـر الأواني النفيسـة المملـوءة مـن الأطعمة والأشربـة عند إتيـان الطعام، وصبِّ مـا فيها في

٣٦- العلق/٦-٧.

الظـرف؛ حتى يصفه الأضياف بسعة الصدر وكثرة المال. وكما أن بعضهم يضعون الأثياب النفيسة والأقمشة العالية في المشاعل، ليكون ضوؤها ذا ألوان. ومن ذلك ما يفعلونـه في هذه الأزمنة من اللعب بالنـار،... ومنه إضاءة السراج في النهار، ونحو ذلك.» (٣٧).

المسألة في بعدها التربوي:

إنَّ الإنفاق – وغيره من الممارسات- يجب أن يخضع لضوابط الشريعة فيما توجب أو تحـرِّم، بل ينبغي أن ينسجم مع الأوامر والنواهي غير الإلزامية من الاستحباب والكراهة فيحرص على فعل المستحب، وترك المكروه، وليس من الصحيح- أخلاقياً وتربويـاً- أن يمارس الإنسان كل ما لم يكن حراماً بحجة عدم حرمته، أو يترك كل مـا كان مستحباً ومندوباً بحجة عدم وجوبه، فهـذا يتنافى مع هدف تشريع هذين الحكمين (المستحب والمكروه) والذَين لهما دور كبير في بناء الإنسان.

لقد أراد الإسلام العظيم للإنسان أن يعيش المسؤولية والهادفية في كل شيء، وأن لا يشـذّ شيء من ممارساته عن هذا الخط. والمسار الذي يرسمه الإسلام للتعامل مع المال، بل النعم بشكل عام لا يخرج عن هذا الإطار، ولا يعدو هذه الدائرة.

وعنـد الوقـوف على ما جـاء في القـرآن الكـريم أو السنة المطهـرة في مسألة « الإسـراف والتبذير» يدرك الإنسـان – وبوضوح- كم هو حرصُ الإسلام الشديد علـى توظيف النعـم الإلهيـة - وبمختلف أشكالهـا- في الطريق الـذي يبني الفرد والمجتمع ويعمر الدنيا والآخرة.

ويـدرك – في الوقـت ذاته – التحذيـر الشديد من العبثيـة في التعامل مع تلك النعـم، أو هدرهـا وتضييعهـا في أمور لا تبنـي الذات، ولا تصلـح المجتمع، لا تعمر الدنيا ولا الآخرة.

وقفة سريعة مع روايات الإسراف:

وهذه بعض النصوص النورانية التي تلقى الضوء على هذه المسألة:

٣٧- عوائد الايام، المحقق النراقي، ص٦٢٤. طبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

عـن الإمـام زيـن العابدين (عليه السلام) - في دعـاء مكارم الأخـلاق -: « وامنعني مـن السرف، وحصن رزقي من التلف، ووفر ملكتـي بالبركة فيه، وأصب بي سبيل الهداية للبر فيما انفق منه» (٣٨).

وهـذا المقطع – على اختصاره – إلا أنه حدّد المسار العام الذي يجب أن يسلكه الإنسان المؤمن في تعاطيه مع الرزق من مال وطعام وشراب ولباس وزينة وما شابه ذلـك؛ بحيث يوظّفـه التوظيف البنّـاء، ويراعي فيـه القصد والاعتـدال باجتناب الإسـراف والإتـلاف، ويسلك سبل الهداية في إنفاقة ولا يكون ذلك إلا في إنفاقه في البر والخير.

وإنفاقـه في البر لا ينسجم مع السرف في الإنفاق مـن أجل تحصيل المكانة عند النـاس مـن خلال هذا الطريق غير المشروع. فعن الإمـام علي (عليه السلام): « من كان له مال فإياه والفساد، فإن إعطاءك المال في غيره وجهه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذكـر صاحبه في الناس ويضعـه عند الله» (٣٩). وما فائـدة الذكر الحسن من قبل العبيد الضعفاء إذا أدّى إلى أن يسقط الإنسان من عين الله (تعالى).

علـى أنه ليس معلومـاً أن يبقى هذا الذكر الحسن للعبيـد الذين، لا يملكون من أمرهـم شيئاً، ويملك الله (تعالى) منهم كل شـيء حتى ما تنعقد عليه قلوبهم من مشاعر حبٍ أو بغض، فيمكن أن يبقى التقدير مادام المال فإذا ذهب تحوّل المتملّقون إلى محتقرين، والدنيا فيها من هذا وأشباهه الكثير.

وعـن الإمام علـي(عليه السلام): « من افتخر بالتبذير احتقـر بالإفلاس» (٤٠). وعنه (عليه السلام): « ذر السرف، فإن المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره» (٤١).

ولا يصـح أن يغترّ الإنسان بكثرة ماله فيسـرف في إنفاقه، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): « الإسراف يفني الجزيل» (٤٢). فالمال مهما كان كثيراً فسوف ينفذ ويفنى حين لا يحسن الإنسان التصرف فيه.

٣٨- الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين (عليه السلام)، دعاء مكارم الأخلاق.

٣٩- الكافي، الكليني: ٤/٣١.

٤٠- عيون الحكم والمواعظ، محمد الليثي الواسطي، ص ٤٦٤.

٤١- نفس المصدر، ص٢٥٦.

٤٢- عيون الحكم والمواعظ، محمد الليثي الواسطي، ص ٢٩.

ومـن الغريـب حقاً أن يجيء الإسـراف من الفقير الذي هـو بأمس الحاجة إلى المال فتجده يمارس في مثل هذه المناسبات ما لا يمارسه الكثير من الأغنياء!! وهذا مـا تشير إليـه الرواية عن الإمام الصـادق (عليه السلام): « رب فقير أسرف من غني» (٤٣).

وما أجمل ما تعرضه بعض النصوص من ممارسات مسؤولة، أو دعوة للممارسة المسؤولـة تجـاه المال والـرزق بشكل عام، من طعـام وشراب وملبـس وزينة، نذكر بعضها نظراً لما فيها من دروس بليغة في هذا المجال:

عـن أبـي عبـد الله (عليه السلام) قـال: « إني لأجد الشيء اليسـير يقع من الخوان، فأعيده، فيضحك الخادم » (٤٤).

وعـن ياسر الخادم، قـال: « أكل الغلمان يوما فاكهة، فلـم يستقصوا أكلها(٤٥)، ورمـوا بهـا، فقال أبو الحسن (عليه السلام): سبحان الله، إن كنتم استغنيتم، فإن ناسا لم يستغنوا. أطعموه من يحتاج إليه » (٤٦).

وقـد روي عن بشر بن مروان أنه قـال: « دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا برطـب فأقبل بعضهم يرمي بالنـوى، قال: فأمسك أبو عبد الله يده فقال: لا تفعل، إن هذا من التبذير، وإن الله لا يحب الفساد» (٤٧).

عـن سليمـان بـن صالح قال: قلت لأبـي عبد الله (عليه السلام): « مـا أدنى ما يجيء مـن الإسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونـك(٤٨) وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا. » (٤٩).

وعـن أبـي عبد الله (عليه السلام)، قال: « قـال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من وجد تمرة أو

٤٣- الكافي، الشيخ الكليني: ٣/ ٥٦٢.

٤٤- المحاسن، احمد البرقي: ٢/ ص ٤٤٤.

٤٥- لم يستقصوا اكلها: اي لم يكملوا اكل الفاكهة فاكلوا منها بعضا ورموا البقية.

٤٦- الكافي، الشيخ الكليني: ٦/ ٢٩٧.

٤٧- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ٢/ ٢٨٨ – ٢٨٩.

٤٨- يعني ان يستخدم ثوب التجمل وهو الذي يستعمله الإنسان - عادة- للخروج والتجمل بين الناس في الامور التي عادة لا يلبس لها إلا الثوب العادي او القديم وبحسب تعبير الروايات: ثوب البذلة، فيجعل ثوب صونه ثوب بذلته، وهو من التصرف غير العقلائي.

٤٩- الكافي، الشيخ الكليني: ٦/ ٤٦٠.

كسرة ملقاة فأكلها، لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له» (٥٠).

وقد كانت هذه التعاليم السامية حاضرة في زواج أمير المؤمنين بالسيدة الزهراء (عليها السلام) حيث ورد عن جابر بن عبد الله، قال:

« حضرنا عرس علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فما رأينا عرساً كان أحسن منه حسناً، هيّأ لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) زبيباً وتمراً فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب(٥١) كبش. » انتهى(٥٢).

وروى ابن ماجة عن عائشة وأُمّ سلمة، قالتا: « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي، فعمدنا إلى البيت ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء، ثم حشونا مرفقتين ليفاً، فنفشناه بأيدينا، ثم أطعمنا تمراً وزبيباً وسقينا ماء عذبا وعمدنا إلى عود، فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلّق عليه السقاء. فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة. » (٥٣).

هذه هي تعاليم الإسلام وهداياته، وتلك هي مبادئه وتشريعاته، فهل ينسجم الواقع الخارجي العملي للكثيرين مع هذه التوجيهات المباركة، أم يجافيها ويجفوها؟

٥٠- المحاسن، أحمد البرقي: ٢ / ٤٤٥.

٥١- الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٢١٧.

٥٢- مجمع الزوائد، الهيثمي: ٤/ ٥٠.

٥٣- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: ١/ ٦١٦، ح١٩١١.

المسألة الخامسة: حضور الوليمة من غير إذن:

الوليمة – كما عن الخليل-:« طعامٌ يُتخذ على عرس» (٥٤)، وقال الفقهاء (أعلى الله كلمتهم): تستحب الوليمة(٥٥) للتزويج يوماً أو يومين، ويُكره أكثر من ذلك(٥٦).

وبالنسبة لأحكام الدعوة إليها وحضورها – وهو محل الكلام- فقد قالوا:

بأنه يستحب أن يدعى لها المؤمنون وأن يعمّ بها الفقراء والأغنياء من إخوانه وقرابته، وتستحب لهم إجابة الدعوة والأكل منها.

وذكروا- متفقين- بأنه: يحرم الأكل من طعام الغير بغير إذنه.

ولتوضيح تفاصيل المسألة ينبغي أن تذكر صور الإذن:

الصورة الأولى (الإذن الخاص): وهو الإذن لشخص بالتعيين. كأن يدعو«صاحب الوليمة» شخصاً بعينه، فيقول له -مثلاً-: أدعوك لحضور الوليمة، أو يبعث له بدعوة.

الصورة الثانية (الإذن العام): وهو الإذن لعامة الناس. كأن يدعو«صاحب الوليمة» كل أهل القرية لحضور الوليمة.

الصورة الثالثة (الإذن الفعلي): هو الذي صدر وأُبرز فعلا أو قولاً. ويقابله الإذن التقديري. كأن يتحقق الإذن بالفعل من «صاحب الوليمة»ويبرزه لشخص أو أشخاص (تعييناً أو بشكل إذن عام) قولاً، كأن يقول- مثلاً-: أطلب منكم الحضور للوليمة، أو فعلاً بأن أركبه في السيارة التي تأخذ الناس إلى الوليمة ووضع أمامه الطعام.

الصورة الرابعة (الإذن التقديري): العلم أو الاطمئنان برضا المالك بالتصرف بماله على تقدير معرفته بالتصرف، وإن لم يكن قد صدر منه إذن ولم يبرزه بالقول أو الفعل.(٥٧).

٥٤- كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ٨ / ٢٤٤.

٥٥- وقال البعض – من غير الشيعة- بأنها واجبة، وإجابة دعوتها واجبة أيضاً. يلاحظ:الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي:٧ /١٢٥-١٢٦.

٥٦- ففي معتبرة السكوني، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه واله): الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة.). الكافي، الشيخ الكليني: ٥/ ٣٦٨، ح٤.

٥٧- يلاحظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري، الدكتور احمد فتح الله، ص ٢٩.

ففــي الصور المتقدمة كلها يجوز الحضور للوليمة والأكل، بالنسبة له أو لمرافقيه إذا أحرز الإذن بالتفصيل السابق.

أمــا إذا لم يكــن هناك إذن مــن أي نوع من أنــواع الإذن فلا يجــوز له الحضور ويحرم عليه الأكل من الوليمة.

ويتأكد الأمر في صورة العلم، أو الاطمئنان بعدم الرضا، والمسألة أوضح فيما لو صرّح «صاحبُ الوليمة» بعدم رضاه.

فتحصّل مما تقدّم:

أنه لــو علم الشخص بإذن «صاحب الوليمــة» أو اطمئن لذلك جاز له الحضور. وفي حالة علمه أو اطمئنانه أو عدم إحرازه للرضا لا يجوز له الحضور ولا الأكل.

وقــد ورد عن الحسين بن أحمــد المنقري، عن خاله قال: سمعــت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:« من أكل طعاما لم يُدْعَ إليه فإنما أكل قطعةً من النار.» (٥٨).

وعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال - في وصيته لــه-: « يــا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلومــوا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، و...إلخ» (٥٩).

وهــذا كما يجــري في حضور الشخص نفسه يجــري في اصطحاب الآخرين معه مــن عياله أو أصدقائه أو غيرهم فجواز حضورهــم مربوط بإذن صاحب الوليمة، أو إحراز رضاه.

فعــن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً» (٦٠).

نعــم، لو علــم أو اطمئن برضا «صاحــب الوليمة» جاز لــه اصطحاب رفقة معه. وهذه الأحكام لا تختص بوليمة العرس بل تشمل كل وليمة أو دعوة فيجوز الحضور عند الإذن أو العلم أو الاطمئنان بالرضا، ويحرم عند عدم ذلك.

٥٨- الكافي، الشيخ الكليني: ٦ / ٢٧٠، ح٢.

٥٩- الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٤١٠.

٦٠- الكافي، الشيخ الكليني: ٦ / ٢٧٠، ح١.

المسألة في بعدها التربوي:

استحبـاب الوليمة تشريع إسلامي، وسنة نبويـة، يمكن أن تحقّق - إذا مورست بالشـكل الـذي أراده الإسـلام، وضمـن ضوابطـه وشروطه- مجموعة مـن الآثار الإيجابية، على حياة الفرد والمجتمع، وفيما يلي بعض تلك الثمرات:

١- في الإيـلام تمسُّك وإشاعة لسنة إسلاميـة حسنة، وترسيخ لسنن الإسلام التـي ينبغـي العضّ عليها بالنواجـذ لتفويت الفرصة على إشاعـة العادات الوافدة الغريبة عن قيمنا وتقاليدنا.

٢- تمثّل الوليمة مظهراً من مظاهر الإنفاق الإيجابي الهادف الذي تحثُّ عليه الكثـير من النصوص الشرعية، ومن الواضح أن للإنفاق في الخـير آثاراً إيجابية كثيرة على الفرد والمجتمع جاء ذكرها في بعض الروايات.

٣- تشـكّل الوليمـة اجتماعاً أخوياً لمجموعـة من أفراد المجتمـع المسلم؛ مما يساعد على توثيق الروابط؛ وإزالة الإحتقانات غير الطيبة من النفوس.

٤- تشـكل دعوة لتحسس الفقـراء والمعوزين من المجتمـع، وجسراً يقرّب بين طبقاتـه المختلفـة؛ وذلك حين تكـون الدعوة إلى الوليمة غـير مقصورة على طبقة (كالأغنيـاء) دون طبقـة (كالفقراء) وتقف – من حيث أصل توجيه الدعوة- على مسافة واحدة من الجميع.

٥- في تحـريم حضـور الوليمـة والأكل منها من غـير إذن صاحبهـا أو رضاه احترام لحقوق الناس وتأكيد على ضرورة مراعاتها وعدم التعدّي عليها.

٦- من الآثار الإيجابية الكبيرة التي قد تترتّب على حضور الوليمة هو الدعاء- مـن قبل الحاضرين- للزوجين بالتوفيق والخـير؛ مما قد يترك أثراً يفوق ما أنفق على الوليمة حين يستجيب الله (تعالى) لدعوة من قلب طاهر.

حضور الوليمة مع عدم رضا صاحبها قد يكشف عن مجموعة من الأمور عند الفاعل:

● عدم التـورّع عن الحرام، وضمور الـوازع الديني في النفس. والذي يكشف عن خواء العلاقة مع الله (تعالى).

• استخفاف أو جهل بالأثر التخريبي للقمة الحرام على النفس، والذرية، وحجب الدعاء، وعدم قبول الأعمال، وغير ذلك من أمور ذكرتها الروايات(٦١) الواردة عن المعصومين (عليهم السلام).

• الأنانية والإستهتار بالآخرين وعدم تقدير ظروفهم حيث يمكن أن يسبّب الحضور غير المحسوب إرباكاً وحرجاً لصاحب الوليمة.

• تعريض النفس لهدر كرامتها وعزّتها(٦٢) من أجل لُقيمات مما قد يكشف عن غياب الشعور بعزّة النفس وكرامتها أو ضموره.

• التعلُّق بالدنيا، والتشبّث بشهواتها الزائلة.

• وقد يعني الجهل أو الغفلة غير المبرّرين في مجتمع تشيع فيه روح الثقافة الإسلامية.

٦١- لاحظ: ميزان الحكمة، الريشهري: ١ / ٥٩٧ – ٥٩٨، عنوان: أكل الحرام. وما أجمل ما قاله عالم الأخلاق الكبير الشيخ النراقي(رحمه الله) في هذا الشأن حيث قال ما نصّه: > ومن تأمّل يعلم ان اكل الحرام اعظم الحجب للعبد من نيل درجة الابرار، واقوى الموانع له عن الوصول إلى عالم الانوار، وهو موجب لظلمة القلب وكدرته وهو الباعث لخبثه وغفلته، وهو العلة العظمى لخسران النفس وهلاكها، وهو السبب الاقوى لضلالتها وخباثتها، وهو الذي انساها عهود الحمى، وهو الذي اهواها في مهاوي الضلالة والردى، وما للقلب المتكون من الحرام والاستعداد لفيوضات عالم القدس! وانى للنطفة الحاصلة منه والوصول إلى مراتب الانس! وكيف يدخل النور والضياء في قلب اظلمته ادخنة المحرمات؟! وكيف تحصل الطهارة والصفاء لنفس اخبثتها قذارات المشتبهات؟! ولامر ما حذر عنه اصحاب الشرع وامناء الوحي غاية التحذير، وزجروا منه اشد الزجر. < انتهى. جامع السعادات، الشيخ النراقي:٢/١٢٧.

٦٢-) وقد مرّت الإشارة إليه في وصية النبي (صلى الله عليه واله) لامير المؤمنين (عليه السلام)، والتي منها قوله: > يا علي ثمانية إن اهينوا فلا يلوموا إلا انفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، و...إلخ<.

المسألة السادسة: حلق اللحية:

ذكر الفقهاء بأنه يحرم على المكلف – إما على نحو الفتوى أو الاحتياط الوجوبي- أن يحلـق لحيته بغير عذر شرعي. وذكـروا - أيضاً- بأنه يحرم كذلك أخذ الأجرة على حلاقتها.

ومن الملاحظ أن الكثير من الشباب يحلقون لحاهم في ليالي الزفاف - أو لأجل مناسبة العقد- وحلق اللحية بحجة كون المناسبة هي مناسبة الزفاف أو العقد ليس مبرراً ولا يشكل عذراً شرعياً لرفع الحرمة.

المسألة السابعة: لبس ربطة العنق "الكرفتة":

وهـي من اللباس الذي تعارف لبسه عند الكثير من الناس في مناسبات العقد أو الزفاف على الخصوص.

وقد اختلف فيها نظر الفقهاء (أعلى الله كلمتهم) على نحويين:

الـرأي الأول: «لا يجـوز لبس ربطة العنق وشبهها ممـا يكون من لباس وزي غير المسلمين بحيث يؤدي إلى نشر الثقافة الغربية المعادية...».

الرأي الثاني: جوَّز لبسها لأنه يرى بأنها قد خرجت من عنوان كونها لبساً خاصاً بغـير المسلمين. وقـال بعض المجوِّزين ما نصّـه: «مَن يحرِّمها يـرى أنّها كانت من شعائـر النصـارى أو من زيّ الكفار، وفيه تأمّل، وعلـى كل فليست من زي المؤمنين فالأولى تركها، والله العالم.».

ومن الحري بالمؤمنين والمؤمنات أن لا ينساقوا وراء ما تطالعنا به الثقافة الغربية بـين حين وآخر، من هيئة لباس، أو قصّـة شعر، أو طريقة حديث، أو ما شابه ذلك مـن أمـور، فإن في ما رسمته لنا الشريعة غنى عن مـا يأتي على أيدي هؤلاء الذين يجب أن نكون في موقع المعلم لهم لا المتعلم منهم.

الخاتمة في بعض آداب الزواج والزفاف:

المسألة الأولى: استحباب النكاح:

النـكاح من السـنن المؤكدة في الإسـلام والتي وردت في الحـث والترغيب عليها الكثير من الروايات والتي منها:

١- عـن الرسـول (صلى الله عليه وآله): « ما بُني بناء في الإسـلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج) (٦٣).

٢- وعنـه (صلى الله عليه وآله): « من تزوّج أحرز نصـف دينه، فليتق الله في النصف الآخر» (٦٤).

٣- عن أبي عبد الله (عليه السلام): « ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهـا أعزب» (٦٥). وهـذا الاستحباب يشمـل النكاح الدائـم والمنقطع، ويشمل من اشتاقت نفسه إلى الزواج ومن لم تشتق نفسه إليه كما عليه المشهور.

المسألة الثانية: حسن الاختيار:

ينبغي للزوج أن يحسن اختيار زوجته، فقد روي عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام): « إنمـا المـرأة قلادة، فانظـر ما تتقلـد » (٦٦). وعن الرسـول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين» (٦٧).

ولا ينبغـي للإنسـان أن يقصر نظره على عنصر الجمـال فقط - وإن كان ذلك مطلوباً ولا يمنع منه الدين بل يرغّب فيه- إلا أنه لا يصح أن يجعل عنصر الجمال الخيـار الأسـاس الـذي يتنـازل - عند توفـره - عن بقيـة العناصـر الأساسية في شخصية المرأة كالدين والأخلاق.

وكذلـك الحال في عنصر المـال، فإنه لا يصح- بحال- أن يتحـوّل إلى العنصر الأسـاس، والصفة الأولى التي تُلحظ في شريك أو شريكة الحياة. وهذا من الموارد

٦٣-) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٢ / ٢٨٢.

٦٤- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٣٢٩.

٦٥- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٣٢٨.

٦٦- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٣٣٢.

٦٧- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٣٣٢.

التـي يخطأ فيها الكثير من شبابنا الأعزاء – وبوحي من ضغط الظروف المادية – حين يجعلون الوظيفة شرطاً رئيساً في المرأة ثم لا يدقّقون كثيراً في بقية المواصفات، والتي منها مواصفات مهمة كالأخلاق والتديّن.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين».(٦٨).

وقد ذكر الفقهاء – تبعاً للنصوص الشرعية- بعض المواصفات التي ينبغي مراعاتها في الزوجة والتي منها:

«أن تكون بكرا، ولودا، ودودا، عفيفة، كريمة الأصل، عزيزة في أهلها، ذليلة مع بعلها، إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، ومما يطلب فيها أن تكون جميلة، ضحوكاً، حسناء الوجه، طويلة الشعر».

وكذلك الحال في الزوجة فعليها – هي الأخرى- أن تُحسن الاختيار ولا تُغفل الجوانب الأساسية في شخصية الزوج من الدين والأخلاق.

المسألة الثالثة: الصلاة والدعاء عند إرادة الزواج:

ذكر الفقهاء – في رسائلهم العملية- بأنه يستحب للرجل – إذا همَّ بالتزويج وقبل أن يعيّن المرأة – أن يصلي ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة وأقدر لي منها ولداً طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي»(٦٩).

فالصلاة والدعاء – هنا- يمثلان لجأ من العبد الضعيف إلى مولاه العالم بالمصالح والمفاسد والقادر على التوفيق وتسهيل الأمور وكفاية المحذور. فإن العبد – مهما جهد وحاذر- إلا أنه قد يخطأ في تشخيصه، أو تخفى عليه بعض الأمور أو يغفل عنها والصلاة والدعاء كفيلان – بإذن الله (تعالى)- بفتح الأبواب المغلقة

٦٨-تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي: ٧ / ٣٩٩.

٦٩- الكافي، الشيخ الكليني: ٣ / ٤٨١ – ٤٨٢.

وتيسير الأمور المتعسرة.

المسألة الرابعة: قلة المهر وتسهيل أمر الزواج:

ذكـر الفقهـاء بأنه يستحب قلة المهـر، ويكره أن يزيد المهر عـن مهر السُنة وهو خمسمائـة درهم علـى ما هو المشهور. وكراهـة زيادة المهر عن مهـر السنة ليست خاصـة بالزوجة التي تحدِّد المهر أو وليُّها، بل تشمل الزوج أيضاً فإنه - هو الآخر- يكـره له أن يقبل بزيادة المهر عن مهر السنة ويكـون معيناً على ذلك بموافقته كما نص عليه بعض الفقهاء.

وهـي سنـة أطلقها النبـي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بقوله: «أفضل نساء أمتـي أصبحهن وجهاً وأقلهـن مهـراً» (٧٠). وقـد طبّق النبـي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هذا المبـدأ على نفسـه وفي زواج ابنتـه العزيزة، فكان سُنة لمن يأتي من بعده ممن يختار هديه وشريعته على شرعة الطين والهوى.

لقـد أطلـق النبـي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هـذا الصداق فهدم بـه المبدأ الجاهلـي الذي كان قائمـاً آنذاك؛ ليقـول للناس جميعاً بـأن قيمة المرأة ليسـت في مهرها بل في ذاتها وإيمانها وأخلاقها.

فلسفة قلة المهر:

ولقلـة الصـداق فلسفة أخرى تريد لسنة التزويج أن تكـون سهلة يسيرة؛ فيشيع الحلال ويُقطع الطريق على الحرام، وتثقل الأرض بكلمة «لا إله إلا الله».

روى الصـدوق (عليـه الرحمة): «أن مـن بركة المرأة قله مهرهـا، ومن شؤمها كثرة مهرها» (٧١).

إنَّ قلـة المهـر يمكـن تأمينها بسهولة، أمـا كثرة المهر فقد لا تتهيّـأ إلا من خلال الديـون أو بعـد إراقة ماء الوجه، أو هـدر تعب الأيام. ثم إنه لمـاذا لا يكون اقتران الإنسـان بزوجه إلا بعد ركوب الديـن، وإراقة ماء الوجه، أو هدر تعب الأيام؟! وهل ذلك أدعى للمودة والتفاهم بين الزوجين أم أن قلة المهر هي التي قد تعكس مسؤولية

٧٠- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٢٢٤.

٧١- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٣ / ٣٨٧.

الزوجة أو من حدّد الصداق؛ فيعمّق ذلك المودة، ويشيع التآلف؟!

إن قلة المهر مبدأ لا يمكن أن تتفهّم أبعاده النفوس الجاهلة أو المنشدّة إلى الأرض، والمتعلّقة بمعاييرها الهابطة، والتي تكتب شقاءها وشقاء أبنائها وبناتها - من حيث تشعر أو لا تشعر- حين يؤدي ذلك إلى عنوسة الفتيات، وتعزّب الفتيان؛ فيكونوا بين نارين: نار الصبر والكبت، أو نار المعصية والحرام.

قلة المهر بين نظرتين:

تجاه قلة المهر أو زيادته، وفقر الزوج أو غناه تواجهنا نظرات مختلفة نذكر منها نظرتين:

النظرة الأولى: ترى أن الصفات الأساس التي يجب أن تتوفر في شريك الحياة هي دينه وأخلاقه وسلوكياته، فإذا حضرت هذه المقوّمات فإنها يمكن أن تعوّض عن غياب الجوانب الأخرى كالجمال والمال وشابه ذلك مما لا يرفضه الإسلام أيضاً، بل قد يرغّب في بعض جوانبه.

فيمكن أن يتحوّل الكوخ البالي إلى واحة تفيض بالسعادة والهناء حين يكون الدين وتحضر الأخلاق.

وهذا لا يعني- كما سبق- أن الدين يرفض أن نكون أقوياء من ناحية مادية، بل إنه يحث على ذلك، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «نعم العون على تقوى الله الغنى.» (٧٢). وإنما المرفوض - إسلامياً- أن يُجعل المال والدنيا في الرتبة الأولى عند التقييم والتقديم، وأن لا ينظر إلى الدين أصلاً، أو يكون أمره ثانوياً.

وهذا ما كان حاضراً عند خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) للسيدة الزهراء (عليها السلام)، فقد ركّز النبي (صلى الله عليه وآله) على أخلاقيات الزوج ودينه ولم يوقفه الجانب المادي، وهو – أيضاً- ما فعلته السيدة الزهراء (عليها السلام) حين رفضت الأغنياء ممن تقدموا لخطبتها، واختارت خير الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، غير آبهة بفقره وقلة ذات يده.

النظرة الثانية: وهي ترى أن الجانب المادي هو الأساس من بين كل الصفات

٧٢- الكافي، الكليني: ٥ / ٧١.

والمميزات، وغيابه يشكّل نقصاً لا يمكن سدّه حتى بتوفر كل الصفات الأخرى وهذا ما وجدناه في قضية قلة مهر السيدة العظيمة الزهراء (عليها السلام).

فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «خلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بابنته في صبيحة اليوم الرابع، وقال لها: كيف أنت يا بنية، وكيف رأيت زوجك؟ فقالت له: يا أبه، خير زوج، إلاّ أنه دخل عليَّ نساء من قريش، وقلن لي: زوّجك رسول الله من فقير لا مال له، وفي رواية ابن عباس: تحدثن نساء قريش وغيرهن وعيّرنها وقلن: زوجك رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عائل لا مال له....إلخ فقال لها (صلى الله عليه وآله): يا بنية، ما ألوتك نصحاً أن زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً. يا بنية، إنّ الله عزَّ وجلَّ اطلع إلى الأرض اطلاعةً فاختار منها رجلين، فجعل أحدهما أباك والآخر بعلك. يا بنية، نعم الزوج زوجك لا تعصي له أمراً.

ثم صاح بي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي، فقلت: لبيك يا رسول الله. فقال: ادخل بيتك والطف بزوجتك وارفق بها، فان فاطمة بضعة مني، يؤلمني ما يؤلمها ويسرني ما يسرها، استودعكما الله واستخلفه عليكما»(٧٣).

وقد شاهدنا كيف أن النظرة الثانية كانت تقدّم الدنيا والمال وترى بأن الزواج السعيد والمرغوب لا يكون في ظل فقر الزوج وقلة ذات يده حتى لو كان هو أفضل الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله)! فدين الزوج وأخلاق الزوج ليست هي أول وأهم ما ينظر إليه ويحرص عليه في هذه النظرة الخاطئة.

جهاز وأثاث منزل أمير المؤمنين والزهراء (عليها السلام):

ومن مظاهر البساطة وتخفيف مؤنة الزواج هو ما ذكرته الروايات عن جهاز وأثاث هذا البيت الطاهر، وهو – كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب الأمالي(٧٤) – كالتالي:

١- قميص بسبعة دراهم.

٢- خمار بأربعة دراهم.

٧٣- المناقب، الخوارزمي، ص٢٥٣. اليقين، ابن طاووس، ص٤٢٤.

٧٤- الامالي، الشيخ الطوسي، ص٣٩-٤١.

٣- قطيفة(٧٥) سوداء خيبرية.

٤- سرير مزمل بشريط(٧٦).

٥- فراشان من جنس مصر، حشو أحدهما ليف، وحشو الآخر من جز الغنم.

٦- أربع مرافق من أدم الطائف حشوها اذخر(٧٧).

٧- ستر من صوف.

٨- حصير هجري.

٩- رحى اليد.

١٠- مخضب(٧٨) من نحاس.

١١- سقي من أدم.

١٢- قعب للبن(٧٩).

١٣- شيء للماء.

١٤- مطهرة مزفتة(٨٠).

١٥- جرّة خضراء.

١٦- كيزان خزف(٨١).

هــذا هو كل الأثــاث وفي الرواية – عن أمير المؤمنــين (عليه السلام) – أنه: لما عرضوا المتــاع علــى رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل يقلّبه بيده ويقول: بارك الله لأهل البيت. وفي رواية أنه قال: « بأبي قوم جُلّ أثاثهم الخزف» (٨٢).

٧٥- القطيفة: دثار مخمل، وقيل: كساء له خمل، والجمع القطائف. لسان العرب، ابن منظور: ٩ / ٢٨٦.

٧٦- اي ملفوف بخوص مفتول. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي: ١ / ٤٦.

٧٧- الإذخر: الحشيش الأخضر. واحدته إذخرة.-: حشيش طيب الرائحة، وإذا جفَّ ابيض. وهو معروف عند أهل مكة. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب. ص ١٣٥.

٧٨- والمخضب، بالكسر: شبه الإجانة، يغسل فيها الثياب. لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٣٥٩.

٧٩- القعب: القدح الضخم، الغليظ، الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر، يشبه به الحافر، وهو يروي الرجل. لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٦٨٢.

٨٠- الزفت، بالكسر: كالقير، وقيل: الزفت القار. وعاء مزفت، وجرّة مزفتة، مطلية بالزفت .لسان العرب، ابن منظور: ٢ / ٢٤.

٨١- الكيزان جمع، مفرده كوز: وهو إناء بعروة يشرب به الماء. القاموس الفقهي، د. سعدي ابو حبيب، ص ١٠٥.

٨٢- وفي رواية الخوارزمي انه قال: > اللهم بارك لقوم جل انيتهم الخزف. <. المناقب، الموفق الخوارزمي، ص ٢٤٩.

تلك كانت مفردات الأثاث البسيط الذي حواه ذلك البيت الذي يعكس شيئاً عن مدى قيمة الدنيا عند هؤلاء الأطهار (عليهم السلام)، من حيث بساطته، وبساطة أثاثه. ذلك البيت الذي كان – ولا يزال – مصدر إشعاع لأهل الدنيا، وموئل هداية للعالمين.

نعم، ذلك هو بيت أولئك القدّيسين، الذين لم ترتفع للإسلام رايةٌ لولا تضحياتهم، ولم يستعصِ على التغييب والإقصاء لولا جهادهم معاناتهم. فعليهم جميعاً أفضل صلوات المصلين، وأزكى التحيات إلى يوم الدين.

إن هذا هو أحد الدروس التي يلقيها – وبكل روعة وبلاغة – زواج السيدة الزهراء (عليها السلام) بذلك الصداق المتواضع والأثاث الزهيد، فهل وعينا الدرس؟!!

المسألة الخامسة: في الأوقات المكروهة:

ذكر الفقهاء بأنه يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه يوم الأربعاء وفي محاق الشهر(٨٣)، وينبغي التَوَقّي من الأيام السبعة المعروفة بالكوامل، وهي اليوم الثالث من الشهر القمري، والخامس منه، والثالث عشر والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

المسألة السادسة: مستحبات في العقد والزفاف:

تستحب الخطبة أمام العقد، ويكفي فيها: «الحمد لله والصلاة على محمد وآله»، وأكملها ما اشتمل على الحمد والصلاة والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين. ويستحب إعلان النكاح والإشهاد عليه وإيقاعه ليلا، ويستحب أن يكون الزفاف ليلاً كذلك. وتستحب الوليمة وقد مرّت بعض أحكامها وآدابها.

٨٣- وهي الليالي الثلاث من آخر كل شهر قمري إذا كان الشهر تامّاً، وإنما سُميت بالمحاق لأن ضوء القمر يُمحق في هذه الليالي.

المسألة السابعة: آداب الخلوة:

يستحب عند الدخول أن يكون كل من الزوجين على طهارة وأن يصليا ركعتين، وأن يدعو الرجل بعد الصلاة ويبدأ بالحمد لله والتمجيد له، والصلاة على محمد وآله (صلى الله عليه وآله)، ثم يقول: « اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها بي، وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ».

ويأمر مَنْ معها أن يؤمِّنوا على دعائه. ويستحب أن يضع يده على ناصيتها (وهي مقدم الرأس)، ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ».

ومن آداب خلوة الرجل بزوجته - حتى في غير ليلة الزفاف -: التسمية عند إرادة الجماع، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يقول: « بسم الله وبالله، اللهم جنِّبني الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتني »، أو يقول: « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا، واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه، جل ثناؤك »، أو يقرأ غير ذلك مما هو مأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

ومن الآداب - التي ذكرها الفقهاء أيضاً- أن يداعب الرجل المرأة قبل جماعها، وأن يمكث فيه ولا يعجل، ففي الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): « إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث» (٨٤). وفي رواية أخرى: « فلا يعجلها فإن للنساء حوائج» (٨٥).

ما يكره حالة الجماع:

يكره الجماع في يوم تنكسف فيه الشمس، وفي ليلة ينخسف فيها القمر، وفي يوم أو ليلة تحدث فيها الزلزلة أو الريح السوداء، أو الريح الحمراء أو الصفراء، أو

٨٤- الكافي، الشيخ الكليني: ٥ / ٤٩٧.

٨٥- الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٦٣٧.

تحدث فيها أية آية سماوية، أو أرضية أخرى توجب الخوف .

ويكـره الجماع ما بين طلـوع الفجر إلى طلـوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى أن يذهب الشفق، وعند زوال النهار إلا في يوم الخميس، وفي أول ليلـة مـن الشهر القمـري إلا شهر رمضـان، وفي النصف من كل شهر وفي المحاق(٨٦) منـه، وفي ليلة الفطر وليلة الأضحى، ويكره الجمـاع في السفـر إذا لم يجد مـاءً للغسل، وفي أي ليلـة يريد السفر فيها، ويكره الجماع في السفينـة، وعلى ظهر الطريق، وتحت السماء، وتحت الشجرة المثمرة، وعلى الامتلاء من الطعام، ويكره وهو مستقبل القبلة ومستدبرها.

ويكره الجماع وأحد الزوجين أو كلاهما مختضب، ويكره للرجل أن يجامـع بعد أن يحتلم قبل أن يغتسل من احتلامه، وتتكرر الكراهة إذا كـرر الجماع قبـل أن يغتسل من الاحتـلام، وأن يتكلم في حال الجماع بغـير ذكر الله، وأن ينظر عند الجماع إلى فـرج المرأة، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

هـذا آخر ما أريـد تناوله في هذه الأوراق، ونسـأل الله (تعالى) أن يوفق كل عزابنا لتكوين أُسَر «لا إله إلا الله»، الأسر التي تجعل من الله (تعـالى) هدفاً ومقصداً ومـن شريعة منهجاً ومسـاراً، فتنشد رضاه (تعـالى) وتسلك شريعته. ونسأله (تعـالى) أن يوفقنا جميعاً لطاعته وخدمـة دينه وعبـاده المؤمنين ولا يخزينا بمعصيتـه، وأن يحشرنا مع محمد وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

٨٦- وقد مرّ بيان معنى المحاق فلاحظ.

المصادر

١- القرآن الكريم، كلام الله (تعالى).

٢- الأمالي، الشيخ الطوسي، ط: مؤسسة البعثة، دار الثقافة، عام ١٤١٤هـ، قم – إيران.

٣- الخصال، الشيخ علي بن بابويه القمي(الصدوق). ط:١٤٠٣هـ، منشورات جماعة المدرسين، قم-إيران.

٤- الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين (عليه السلام)، مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي.

٦- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق- سورية.

٧- الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني. دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران-إيران.

٨- المحاسن، أحمد البرقي، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران.

٩- المناقب، الموفق الخوارزمي، الطبعة الثانية، منشورات جماعة المدرسين، قم- إيران.

١٠- النوادر، فضل الله الراوندي، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم- إيران.

١١- اليقين، ابن طاووس، مؤسسة الثقلين لإحياء التراث الإسلامي، قم - إيران.

١٢- تحف العقول، ابن شعبة الحراني، منشورات جماعة المدرسين، عام ١٤٠٤هـ، قم إيران.

١٣- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران- إيران.

١٤- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران.

١٥- جامع السعادات، الشيخ النراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف- العراق.

١٦- دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، طبعة عام ١٩٦٣ م، دار المعارف، القاهرة- مصر.

١٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨- شرح أصول الكافي، المولي محمد صالح المازندراني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى عام٢٠٠٠م، بيروت – لبنان.

١٩- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، طبعة: ١٩٥٩ م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٠- عوائد الأيام، المحقق النراقي، ط: عام١٤١٧هـ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٢١- عيـون أخبار الرضا(عليه السلام)، الشيخ علي بن بابويه القمي(الصدوق). الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م، مؤسسة الاعلمي، بيروت- لبنان.

٢٢- عيـون الحكـم والمواعـظ، علي بـن محمـد الواسطـي، ط: دار الحديـث، عـام ١٤١٨هـ، قم – إيران.

٢٣- كتاب العين، الخليل الفراهيدي، مؤسسة دار الهجرة ط: ١٤٠٩، الطبعة الثانية، إيران.

٢٤- لسان العرب، ابن منظور، عام ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة، قم إيران.

٢٥- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٦- مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي، منشورات جماعة المدرسين، قم- إيران.

٢٧- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ط: المطبعة الحيدرية، عام ١٩٥٦م، النجف الأشرف- العراق.

٢٨- مـن لا يحضره الفقيه، الشيخ علـي بن بابويه القمي(الصدوق). الطبعـة الثانية، منشورات جماعة المدرسين.

٢٩- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، الطبعة الأولى، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٣٠- معجـم لغـة الفقهاء، محمد قلعجي، الطبعـة الثانية، ١٩٨٨م، دار النفائـس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٣١- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الإصفهاني.

٣٢- ميزان الحكمة، الريشهري، دار الحديث، قم- إيران.

٣٣- نهـج البلاغة، خطب ورسائل أمير المؤمنين علي بـن أبي طالب(عليه السلام)، دار الذخائر، قم- إيران.

٣٤- الرسائل العملية للفقهاء.

٣٥- مجموعة من البحوث والتقريرات.

تنبيـه، رعايـة للأمانـة العلمية لا بد مـن التنبيه علـى أن المصادر المدرجـة أعلاه تمت الاستفادة منها – في الغالب - بواسطة برنامج، (مكتبة أهل البيت(ع) الإصدار الأول) من إعداد مركز الشيخ الكوراني (حفظه الله تعالى).

الفهرس

هذه دراسة فقهية مختصرة تتناول موضوع الأعراس، أُريد لها أن تقف على بعض التجاوزات الشرعية التي يكثر وقوعها في مثل تلك المناسبات؛ لتُنبِّه عليها وتحذِّر منها؛ ليُصحَّح الخطأ وتُعاد الأمور إلى نصابها الصحيح؛ امتثالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الحق.

مملكة البحرين - باربار

هاتف ١٧٧٩٥٩٤٩-٠٠٩٧٣

albaqer@albaqer.org

www.albaqer.org

حوزة الإمام الباقر (عليه السلام)

للعلوم والمعارف الإسلامية

برعاية سماحة العلامة السيد جواد الوداعي